مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة1 المجلد (23) – العدد (01) (جوان، 2022) - ص 503- 522
ISSN 1111-5149 /E. ISSN 2430-2588

# حرية الصحافة في الجزائر وجدلية علاقة السلطة بالصحافة الخاصة بعد التعددية

# Freedom of the Press in Algeria and the Dialectic Relationship between Authority and the Private Press after Pluralism

نجاة لحضيري* ، المركز الوطني للبحث في الانثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، (جامعة وهران)،
nadjatlahdiri@yahoo.fr

| تاريخ الاستلام | 2021-03-09 | تاريخ القبول | 2022-01-02 |
| --- | --- | --- | --- |

**ملخّص**

شكلت حرية الصحافة مبدأ أساسيًا لمختلف القوانين والمواثيق الدولية؛ حيث سعت الجزائر إلى إقراره ضمن الدساتير والقوانين العضوية المتعلقة بالإعلام بعد إقرار التعددية السياسية والإعلامية التي كانت أرضيتها دستور 1989 الذي اعترف بحرية الرأي والتعبير مع إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي مع العناوين الصحفية الخاصة. وقد تمظهر ذلك جليا مع ظهور قانون الإعلام سنة 1990؛ فظهرت عدة عناوين صحفية خاصة خاضت تجربة الحرية عبر عدة محطات تاريخية اتسمت بالانتعاش تارة وبالتضييق على الحريات تارة أخرى، وذلك تزامنا مع الظروف السياسية والأمنية التي مرت بها الجزائر؛ كما عرفت محاولات تشريع سلسلة من القوانين والمراسيم كإجراء السلطة لتنظيم قطاع الصحافة المكتوبة. تعكس علاقة السلطة بالصحافة مكانة الحريات في بلد الوسيلة الإعلامية وعن واقع الممارسة الصحفية بخاصة وأن علاقة السلطة بالصحافة الخاصة في الجزائر بعد فترة التعددية اتسمت بالتوتر. بناء عليه تطرح الورقة البحثية التساؤل التالي: ما هو وضع حرية الصحافة في الجزائر وما هي طبيعة علاقة السلطة بالصحافة الخاصة بعد فترة التعددية؟

**الكلمات المفتاحية**: الجزائر؛ التعددية؛ حرية الصحافة؛ السلطة؛ قوانين الإعلام.

**Abstract**

Freedom of the press has been a fundamental principle of various international laws and charters. Algeria sought to ratify it within the constitutions and organic laws related to the media after the period of political and media pluralism that was covered by the 1989 constitution; which recognized freedom of opinion and expression with the establishment private press thanks to the emergence of the Media Law in 1990. The Algerian media scene knew various private press. Freedom was experienced through several historical stations that were characterized by revival at times and constriction of freedoms at other times, which coincided with the political, and security conditions that Algeria went through, as well as attempts to legislate within a series of laws and presidential decrees as a measure of the authority to regulate the private press. The relationship between authority and the press reflects the status of freedoms in the country of the media outlet, also the reality of journalistic practice. Especially, since the relationship between authority and the private press in Algeria after the pluralism period has been marked by tension. Accordingly, what is the state of freedom of the press in Algeria, and what is the nature of the relationship of authority with the private press in Algeria after the period of pluralism?

**Keywords:** Algeria; Pluralism; Freedom of the press; Authority; Media laws

* المؤلف المرسل

## مقدّمة

تعترف معظم التشريعات العالمية مع مختلف المواثيق الدولية بمبدأ حرية الصحافة، التي تعكس حالة الحريات في أي بلد؛ فيما تعكس علاقة الصحافة بالسلطة مكانة الحريات وتطبيقاتها المتعددة بدءًا بحرية الرأي والتعبير، فالحريات السياسية وصولًا إلى حرية الصحافة؛ إذ أقرت الجزائر، في هذا السياق، مبدأ حرية التعبير والصحافة في مختلف المواثيق والقوانين والدساتير التي عرفتها خاصة بعد إقرار التعددية السياسية والإعلامية، تزامنا مع أحداث أكتوبر 1988 التي اعتُبرت الحد الفاصل بين فترتين: الأحادية الحزبية والتعددية في المجالين: السياسي والإعلامي. ففي الوقت الذي شهدت فيه اعترافًا محتشمًا بالحريات في ظل فترة الأحادية الحزبية، تغير الوضع بعد فترة التعددية السياسية والإعلامية التي أقرها دستور 23 فيفري 1989، ليليه ظهور قانون الإعلام سنة 1990 الذي عُدّ بمثابة أول قانون إعلام عضوي تعددي، بكونه فتح باب إنشاء عناوين صحفية خاصة؛ لتعرف بذلك الساحة الإعلامية ظهور كم هائل من العناوين الصحفية التابعة للملكية الخاصة التي كانت متباينة نسبياً في الشكل والمضمون.

انتعشت الصحافة الخاصة في الجزائر خلال سنتي 1990 و1991، فعاشت عصراً ذهبيًا؛ لأنها عالجت موضوعات كانت في السابق ممنوعة خاصة منها السياسية والاقتصادية كالكشف عن قضايا الفساد. وقد ساعد التباين في العناوين الصحفية الخاصة في فتح قنوات إيديولوجية وفكرية مختلفة تارة ومتقاربة تارة أخرى، بل متناقضة في عدد من المواقف والتوجهات؛ إلا أنه تغير وضع الصحافة مع توقيف المسار الانتخابي (من خلال إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 1991) وإقرار حالة الطوارئ (يوم 9 فيفري 1992)، لتدخل بذلك العناوين الصحفية الخاصة مرحلة صعبة اتسمت بالمضايقات الاقتصادية مع قمع الحريات الصحفية، حيث تأكد الأمر أكثر مع ظهور قانون العقوبات لسنة 2001، مما وتر علاقة الصحافة بالسلطة في الجزائر، باعتباره أقر سجن الصحفي في حالات ارتكابه جرائم قذف، أو سب أو شتم، علاوة على نشر أخبار من غير إسنادها إلى هيئات مخولة قانونًا. لذلك عرفت الصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر مرحلة عسيرة خلال العشرية ما بين 1994 و2004، خاصة منها بعض العناوين الصحفية الخاصة التي سعت في معالجة مسائل جرتها إلى أروقة المحاكم؛ بسبب ارتكابها تهم القذف استنادًا إلى القانون؛ وبالتالي سعى الصحفيون المهنيون مع مختلف المنظمات النقابية والجمعيات المدافعة عن حقوق الصحفيين للقطاع المكتوب الخاص في الضغط على السلطة بهدف تعديل قانون العقوبات، الذي اعتبرته يساوي بين الصحفي (سجين رأي) والمجرم. لتعرف بعدها الصحافة المكتوبة الخاصة مراحل تعايش وانتعاش مع تحسن الوضع الأمني في الجزائر، مما أدى إلى تحسن علاقتها بالسلطة، التي قامت بتدارك الوضع من خلال إلغاء عقوبة السجن وتعويضها بالغرامات المالية؛ إلى جانب صدور مرسومين رئاسيين (مرسومي 3 ماي و3

جويلية من سنة 2006) تضمنا العفو على الصحفيين المتابعين بقضايا القذف، فيما ظلت العراقيل الاقتصادية أمام الصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر قائمة.

باتت الظروف السياسية والاقتصادية تؤثر على قطاع الصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر في المجال الاقتصادي من حيث توفرها على الإشهار والرأسمال البشري (الطاقم الصحفي) المكون في مهنة الصحافة من حيث الحقوق والواجبات، وبخاصة من حيث خضوعه لأخلاقيات المهنة الصحفية، لذلك لم تصمد بعض العناوين الصحفية الخاصة، التي ظهرت بعد صدور القانون العضوي للإعلام يوم 3 أبريل 1990، في سوق الإعلام الجزائري، حيث توقفت بعضها عن الصدور مؤقتا أو بشكل نهائي سواء من قبل السلطة أو من خلال الانسحاب نهائيا طواعية من سوق الصحافة الخاصة لتعرضها للإفلاس المالي. كما تمظهرت ضغوط السلطة من خلال منعها من الاستفادة من الإشهار العمومي؛ كل هذه الظروف استدعت طرح التساؤل التالي: ما هو وضع حرية الصحافة في الجزائر، وما هي طبيعة علاقة السلطة بالصحافة الخاصة بعد فترة التعددية؟

## مفاهيم وإحصائيات الصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر

### مفاهيم الدراسة

الصحافة: تعرف الصحافة بـــ "الورقة الخبرية"، وقد استعملتها جريدة المبشر وأكثر الصحف العربية في الجزائر، منها كذلك "أوراق الحوادث" الذي أطلق للدلالة على صحف الأخبار". (شريف عبد العزيز، 2014: 6)، وتم تعريف كلمة الصحافة وفق أربعة مداخل: "لغوي، وقانوني، وإيديولوجي وتكنولوجي. وتعني لغويًا "طباعة ونشر الأخبار والمعلومات، (أما) كلمة (press)فيقصد بها الصحيفة. وكلمة (journalisme) تستعمل للإشارة إلى الصحافة. أما كلمة (journalist) تعني هنا الصحف، وتعني كلمة الصحافة هنا الصحيفة، والصحفي والممارسة الصحفية". (عبد العزيز، 2014: 7). قانونيا تُعرف كلمة الصحافة بمهنة "تحرير أو إصدار المطبوعات الصحفية (أو) الجرائد والمطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية، (أو) هي كل دورية يتكرر صدورها في مواعيد محددة". (عبد العزيز، 2014: 9_ 10). تُحرر المضامين الصحفية وفق الأنواع التحريرية التي "جاءت لتترجم حاجة القارئ ومساعدته على متابعة الأخبار وفهم دلالتها، وإدراك خلفياتها وإشباع الجمهور وتسليته وتثقيفه". (العياضي، 2005: 6 _ 7) كما "تشكل الصحافة المرآة العاكسة لكل ما يحدث داخل المجتمع، إلا أنها لن تتمكن من القيام بمهامها دون التمتع بالحرية" (لحضيري، 2020: 66). من جهته، يعرف الأستاذ زهير إحدادن الصحافة بكونها "سجل للوقائع يومًا بعد يوم أو أسبوعًا بعد أسبوع" (إحدادن، 2007: 11). ونظرًا لتوسع النشاط الصحفي المكتوب فقد تحول من مهمة الإخبار والتثقيف والتكوين إلى مؤسسة اقتصادية لها مصاريفها المادية والمعنوية، لذلك يمكن اعتبارها بمثابة " تجارة لأنها تسعى جاهدة لزيادة دخل المؤسسات الصحفية، والعمل على

موازنة الدخل مع المنصرف وتحقيق أرباح" (عزت، 1993: 80). ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل " بسبب رؤوس الأموال التي تعبأ من أجلها، وبسبب استهلاكها للمواد الأولية وقيمة إنتاجها بسبب كل ذلك، فإن الصحافة صناعة". (ألبير، 1987: 32)

اصطلاحًا تعد الصحافة نشرية ورقية منتظمة الصدور، تحتوي على الأخبار وبقية الأنواع الصحفية التي من خلالها تقوم بمعالجة مختلف القضايا التي يهتم بها الرأي العام، كما تقوم بتعليلها وتفسيرها وفق خطها التحريري لتقدمها لجمهور القراء الذين يتابعونها باستمرار.

حرية الصحافة: تعني "مدى ما تتمتع به الصحف في بلد ما من حرية في نقد الأخطاء والتعبير عن آراء الناس وتناول مشاكلهم ونقد سياسة الحكومة" (شلبي، 1989: 334) تعني أيضًا "عدم وجود إشراف حكومي أو رقابة من أي نوع، كما تعني حق الناس في إصدار الصحف دون قيد أو شرط." (شلبي، 1989: 334). أثارت حرية الصحافة من جانبي المفهوم والممارسة جدلا واسعا تمحور حول المباح والمتاح في تطبيقات حرية الصحافة (انظر التعليق رقم: 1) إذ تتطلب بالدرجة الأولى حرية التعبير التي "تبدأ أولا بتحرير "الضمير الصحفي" حتى يكون في خدمة المصلحة العامة للمجتمع، بدلا من فئة أو حزب أو مجموعة مصالح". (الجيلالي، 2002: 78). كما تتطلب كذلك حرية الصحافة مجموعة من العناصر التي تؤكد أو تنفي وجودها، وفي هذا الصدد، وضعت عناصر حرية الصحافة لأول مرة في قانون السويد لسنة 1766 التي تنص على: "منع كل أشكال الرقابة المسبقة، وتعيين مسؤول النشر، والحق في عدم الإفصاح عن مصادر المعلومات بهدف حماية الخواص". (Ball, 2004 : 10) وتستند حرية الصحافة على مبدأين أساسيين هما : "حرية العمل الصحفي من جهة، وحقوق الأفراد والجماعات والمصلحة العامة من جهة أخرى". (شبل، 2016: 31). فمن خلال ما تقدم، يتبين أن حرية ممارسة مهنة الصحافة هي من ضروريات قيام إعلام منفصل عن الضغوط واللوبيات التي تحاول تحقيق مصالحها الشخصية عبر منابر هذه الصحف. وقد عرف قطاع الإعلام المكتوب في الجزائر اعترافًا صريحًا بالحرية مع ظهور أول قانون عضوي للإعلام، عُرف من طرف ممتهني مهنة الصحافة بالتعددي؛ بكونه فسح المجال واسعًا لإنشاء عناوين صحفية خاصة (قانون 3 أبريل 1990). كما أن أهم ميزة يجب أن تقترن بالحريات الصحفية هي عدم إخضاعها للرقابة سواء في أثناء الأداء الإعلامي، أو خلال نشر المحتويات الصحفية. وهي غالبًا ما يضمنها الدستور أولا، ثم تليها القوانين الإعلامية التي تربطها بجملة من المعطيات والإجراءات كي لا تتحول الحريات الصحفية من نعمة إلى نقمة تهدد بنية المجتمع الاجتماعية والثقافية والسياسية والفكرية.

عرفت حرية الصحافة تطبيقات متنوعة في مختلف دول العالم وفق النظريات الفلسفية المتباينة، أولها هي النظرية السلطوية التي تقوم على الاعتراف بمبدأ حرية التعبير

والصحافة مع ضمان حق نقد السياسات والحكومات؛ والنظرية الاشتراكية التي تربط حرية الصحافة بالمصلحة العامة، كما تشجع السياسات التنموية المحلية في مختلف القطاعات الحيوية، من خلال سعيها في تجنيد الجماهير لتبنى مختلف البرامج التي تضعها السلطة السياسية؛ كون الصحفي موظفا ومناضلا لتحقيق النفع العام؛ ونظرية المسؤولية الاجتماعية التي ترى أن تجسيد حرية الصحافة لا يتم إلا بالتحلي بالمسؤولية الاجتماعية للقائم بالإعلام خلال عمله؛ فيما ترتكز النظرية التنموية على تسخير الوسائل الإعلامية لتحقيق التنمية في مختلف المجالات؛ علاوة على نظرية الحتمية القيمية التي أسسها المنظر الجزائري عبد الرحمن عزي، التي تعدّ الوسيلة هي الرسالة في إطار احترام القيم التي يستند عليها المجتمع أو بيئة الوسيلة الإعلامية. لذلك، فإن حرية الصحافة تتأسس على حرية الرأي والتعبير تجانسا مع السياسة الإعلامية والقوانين المقرة في البلد، التي يمكن تأكيد أو نفي تواجدها من خلال أشكال تجسيدها وتطبيقها على أرض الواقع، إلى جانب ترتيب الدولة الإقليمي والعالمي في مجال الحريات المتعلقة بالرأي والتعبير والصحافة.

السلطة: هي الهيئة "التي يتم تعيين مسلكها بقاعدة قانونية تسير عليها." (الكافي، 1992: 560) وهي ثلاثة أنواع من حيث المهام: التنفيذية، والتشريعية والقضائية، تتسم بالنفوذ وبحرية إصدار الأوامر والقرارات وربطها بالقانون لتضفي عليه سمة الإلزامية؛ وهي قرارات تمس جل المجالات الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية والثقافية والإعلامية.

المقصود بالسلطة في هذه الدراسة الفاعلون الممارسون للحكم، حيث تتمثل مهمتهم الرئيسة في ممارسة السياسة وإصدار الأوامر الرسمية ومختلف التشريعات القانونية والتنظيمية المتعلقة بمختلف القطاعات كقطاع الإعلام بكونه عاملا هامًا وحيويًا في مسار تطور المجتمع باعتباره وسيطا بين السلطة والمجتمع، أو بما يصطلح عليه بالرأي العام.

التعددية السياسية: تعني "مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية، وحقها في التعايش، والتعبير عن نفسها والمشاركة في التأثير على القرار السياسي في مجتمعها، والتعددية السياسية بهذا المعنى، هي إقرار واعتراف بوجود التنوع في القيم والممارسات والمؤسسات في الدولة والمجتمع". (سعداوي: 1999: 56) وتعكس التعددية السياسية في أي بلد بروز قوى سياسية وأحزاب ذات مرجعيات أيديولوجية متباينة، وتنتعش في سياق التمتع بحريات الرأي والتعبير وفي تبني أفكار ورؤى في حدود احترام التعدد والاختلاف؛ لذلك فليس شرطا أن تساير السلطة السياسية الحاكمة. كما تعني "التعددية السياسية التنوع السياسي الذي يعرفه مجتمع من المجتمعات، وهي نتيجة حتمية للتعددية الحزبية (Multipartisme) حيث يكون من حق جميع الأفراد تأسيس أحزاب سياسية جديدة، أو الانخراط في الأحزاب القائمة" (سبيلا، الهرموني، 2017: 141). كما أن مفهوم التعددية يتطلب توفر "الحريات العامة، وحرية التشارك والتحزب، وحرية الاجتماعات، (كما أن) حرية الصحافة يجب أن تكون

مقررة شــرعيا قانونياً ومحمية بواســطة آليات نافذة". (خليل، 1984: 68- 69). يُلاحظ أن التعددية الســياســية هي قاعدة وجود تعددية حزبية التي من خلالها تتمظهر تعدد الصــحف والوســائل الإعلامية؛ كونها توفر المناخ المثالي للممارســة المهنية في ظل التعدد في التوجهات والرؤى.

التعددية الإعلامية: تعكس التعددية الإعلامية "وجود خصــائص متميزة للصــحف، إذ تختلف عن بعضــها البعض في المضــمون والنمط والاتجاه الســياســي وتســودها الملكية الشخصية، وأن قراء هذه الصحف سيتعرضون لمعلومات متنوعة أكثر من قراء صحف التعبئة والولاء؛ لأن عالم اليوم هو عالم الاتصــال المفتوح والمعلومات المتدفقة، وعالم المخترعات الحديثة التي تسمح لكل فرد بالتقاط ما يريد، وسماع وقراءة حتى ما لا يحب." (بن خرف الله، 1991: 61) تســتدعي التعددية الإعلامية تنوعا في العناوين الصــحفية، والمكتوبة في هذا المقام، من حيث الملكية والمضــامين واللغة وفي أوقات الصــدور، وحتى بالنســبة للجمهور المستهدف. وفي هذا الصدد ننوه أن قانون 3 أبريل للإعلام من سنة 1990 اعترف بالتعددية الإعلامية من خلال فتح باب إنشاء صحف خاصة، وقد شهد المشهد الإعلامي الجزائري بدءا من ســنة 1990 ظهور عدة عناوين صــحفية خاصــة متباينة؛ لذلك يمكن القول بأن التعددية السياسية في الجزائر أوجدت الأرضية الخصبة لظهور كم هائل من العناوين الصحفية الخاصة التي تعود ملكيتها للأحزاب السياسية وبقية الخواص، وقد عرفت الصحف الخاصة الصادرة بعد ظهور أول قانون إعلام تعددي في الجزائر حرية الممارسة الصحفية للقطاع المكتوب الخاص وبخاصة خلال فترة "العصر الذهبي" للصحافة سنة 1991-1992.

## قراء إحصائية حول الصحف الخاصة الصادرة في الجزائر بعد فترة التعددية السياسية والإعلامية

لم تعرف الجزائر صدور عناوين صحفية خاصة إلا بعد سن قانون 3 أبريل سنة 1990، الذي فسح المجال أمام الخواص (سواء أكانوا أحزابا سياسية أم مالكي مؤسسات خاصة) لإنشاء الصــحف الخاصــة، الذي جاء في ســياق حوادث 5 أكتوبر 1988 التي مهدت لمرحلة التعددية السياسية والإعلامية، كما كانت بمثابة "فرصة للنشاط الصحفي لتحقيق مكسب حرية التعبير ولعب أدوار جديدة في عملية تطوير الممارسة الصحفية، بعد أن كانت مؤسسات الإعلام في السابق متهمة بارتباطها التام بمصالح السلطة السياسية على حساب مصالح المواطنين". (قوي، بودهان، 2010: 131). وقد عرفت الصــحافة المكتوبة في الجزائر بعد إقرار التعددية تنظيما مغايرًا لما عهدته ســابقا، لتحولها إلى شــركات ذات أســهم. وقد تأكد الأمر أكثر مع مراسلة مولود حمروش (انظر التعليق رقم: 2) لمديري تحرير الصحف العمومية الوطنية خير فيها الصحفيين إما "البقاء في الصحافة العمومية، أو التوجه نحو الصحافة الخاصة، وذلك بدفع مرتبات سنتين مسبقا لتكوين رأسمال، وبتقديم مساعدات شتى لتأسيس (صحف خاصة) منها

الحصــــول على مقر مجانا لمدة خمس ســــنوات والاســــتفادة من الســــحب في مطابع الدولة، وقروض بنكية خاصــــة؛ لأجل التجهيز مع الاحتفاظ بحق العودة إلى المؤســــســــات الإعلامية الأصلية في حال فشل المشروع" (لحضيري، 2016- 2017: 53)، لذلك ظهرت عناوين صحفية خاصة، أُطلق عليها حينا بالصحافة "المستقلة"، وحينا آخر بالصحافة "الخاصة"، مما أثار جدلا واسـعًا حول مصـطلح الصـحافة المسـتقلة؛ إلا أنه في الواقع تعدّ بمثابة صـحافة خاصـة؛ لأن مفهوم اسـتقلالية الصـحف يقوم على عدة اعتبارات لا تنطبق بعضـها على الصـحف المتواجدة في سوق الصحافة الوطنية الخاصة في الجزائر بعد إقرار التعددية السياسية والإعلامية، مما أضفى عليها الطابع الخاص أكثر من المستقل؛ كما أن مفهوم استقلالية الصحف مرتبط بعدم الولاء لأي حزب أو مذهب أو أي توجه سـياسـي؛ وعليه تباين عدد العناوين الصـحفية الخاصـة، فتارة تشـهد ارتفاعاً لافتا، وتارة أخرى تشـهد انخفاضًا محسوسًا ، توافقا مع السياق السياسـي والاجتماعي والاقتصـادي ومدى تمتع الصـحفي ومؤسـسـته بحريات الممارسـة الإعلامية بكل خطواتها وإجراءاتها، علاوة على توافق الحقوق والواجبات في العمل الصحفي بشكل عام.

يُذكر أن الجزائر شــهدت ارتفعًا هائلا في عدد الصــحف الخاصــة التي ظهرت بعد فترة التعددية الســياســية والإعلامية، وبخاصــة خلال "الفترة الممتدة بين صــدور قانون الإعلام (1990) و31 ديسمبر 1991، ظهور حوالي 160 عنوانا جديدا في مقابل 49 عنوانا كانت تصدر إلى غاية جوان 1988". (شبل، 2016، 157) كما ارتفع عدد "الصحف اليومية من 78 جريدة إلى 142، وتم منح 36 اعتمادا لإصدار جرائد في سنة 2012، و39 في سنة 2013." (سكية، 2014) و"تشـير الإحصـائيات إلى توفر الجزائر على 359 نشـرية، 140 منها يومية الصـدور، بلغ عدد اليوميات الصادرة باللغة العربية 81 يومية، بحجم سحب قدر بمليونين ونصف مليون نسخة في اليوم لغاية 31 أوت 2014". (El Moudjahid, 22 octobre 2014: 4). وقد عرفت نســبة سحب الجرائد في سـوق الإعلام الجزائري انخفاضـا معتبرًا؛ نظراً لمنافسـتها من قبل الصـحف الإلكترونيـة للقطـاعين العـام والخـاص. ومن بين العنـاوين الصــحفيـة التي عرفـت ظهورًا مع صـدور قانون 1990 للإعلام، شـهدت السـاحة الإعلامية الجزائرية ظهور إعلام عمومي جهوي "النهار، والعقيدة، والعناب، والأوراس، والفجر، والسـلام. ونشـأت الصـحف الخاصـة ( Le Soir d'Algérie, El Watan, Le Quotidien d'Algérie, L'Observateur, Le Jeune Indépendanet، Mag sept… ) والمتخصـصـة (الوفاء الرياضـي، علاء الدين، ( Algérie sport, Esimsar)، بل والساخرة أيضًا الصح آفة، (El manchar). (دليو، 2000: 49).

## مسار حرية الصحافة في التشريعات الجزائرية وعلاقة الصحافة الخاصة بالسلطة

### حرية الرأي والتعبير والصحافة في التشريعات الجزائرية

مرت حرية التعبير والصــحافة في الجزائر بمرحلتين: مرحلة الأحادية الحزبية ومرحلة التعددية السـياسـية والإعلامية، إذ اتسـمت كل مرحلة بخصـائص ومعطيات عكسـت الظروف

السائدة في كل مرحلة على حدة، استنادا على النصوص القانونية المشرعة. وبالاستناد للدستور والقوانين، فإن المبادئ التي تقر حرية الرأي والتعبير والصحافة أُدرجت ضمن مواد مختلف الدساتير التي سنتها الجزائر، لكن بتعابير وصيغ مختلفة، معظمها تحتوي المعنى نفسه، وذلك توافقا مع السياق السياسي الذي مرت به الجزائر مع انفتاح السلطة نحو الحريات الصحفية، ونقد السياسات العمومية أو القرارات السياسية وغيرها التي تدخل ضمن الصالح العام، وبخاصة مدى سعيها في المساءلة والنقاش مع السلطة حول مختلف البرامج المتعلقة بالتنمية داخل المجتمع.

ولأن الدستور هو أم القوانين كونه يحرص على "حرمة الحياة الخاصة للمواطنين" (سيد كامل، 2001: 238) علاوة على كونه المنظم الساهر على الحياة العامة للمواطن داخل البلد، فإن المسح العام لمختلف الدساتير التي سنتها الجزائر بعد الاستقلال يُبين أنها لم تخل من الاعتراف ولو ضمنيا بحريات التعبير والرأي، وقد أدلت به صراحة في سياق الانفتاح السياسي والإعلامي مع الاعتراف بالحريات الصحفية. إذ كرس دستور سنة 1963 مبدأ حرية التعبير بصفة عامة في المادة 19 مفاده: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع". من جهته نص دستور 1976 في المادة 55 على أن "حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية". وتنص المادة 35 من دستور 1989 والمادة 41 من دستور 1996 أن "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن". واحتفظ دستور سنة 1998 المعدل لدستور 1996 بالمادة نفسها (المادة 41)، كما صاغها بالصيغة نفسها، وكذلك المادة 41 من دستور 2008 على أن "حرّيّات التعبير وإنشاء الجمعيّات والاجتماع مضمونة للمواطن". من جهتها تضمن المادة 50 "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية، وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية". كما أعلن التعديل الدستوري سنة 2016 في المادة 41 مكرر 2 عن "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيّد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. (و) لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم. (أيضا) نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية. (و) لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية". (مشروع تمهيدي لمراجعة الدستور، 2015)، وتنص كذلك المادة 51 من التعديل الدستوري سنة 2020 على ما يلي: "لا مساس بحرمة حرية الرأي" تلتها المادة 52 التي تنص على أن "حرية التعبير مضمونة"، كما تضمن المادة 54 من التعديل الدستوري حرية الصحافة ومختلف القنوات الإعلامية الأخرى سواء التقليدية منها أو الإلكترونية، وتحمي الصحفي بخصوص السر المهني، وتضمن له حق الوصول إلى مصادر المعلومات، مع تمتعه بحق إنشاء

صحافة أو قناة إذاعية أو تلفزيونية خاصة، وتمنع سجنه، وتضمن كذلك المادة 8 منه حرية الانتماء السياسي من خلال ضمان حرية الرأي والتعبير والاجتماع (التعديل الدستوري، ديسمبر 2020).

يلاحظ مما سبق أن حرية الرأي والتعبير والصحافة حاضرة في أغلب الدساتير التي سنتها الجزائر منذ الاستقلال، وبخاصة في فترة التعددية السياسية والإعلامية. أما قانونيا يعد قانون الإعلام 1982 أول قانون عضوي للإعلام في الجزائر يحتوي على 119 مادة موزعة على 5 أبواب، إذ تقر المادة الأولى بأن: "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية (...) ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية، يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية"، وتنص المادة الثانية بأن: "الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي". (قانون 1982 للإعلام). كانت الوسائل الإعلامية عامة والصحافة العمومية تحديدا في فترة الأحادية الحزبية في الجزائر موجهة ومحتكرة من طرف السلطة، كما كانت تقوم بمهمة الإعلام في إطار سياسة الحزب الحاكم، و كانت "خلال هذه الفترة تصدر باللغتين العربية والفرنسية، لكنها تضع على عاتقها واجب الإعلام في إطار تحقيق الخدمة العمومية الذي يعكس الفلسفة الإعلامية السائدة في هذه الحقبة، كما سعت في الوقت ذاته إلى انتهاج الأسلوب الدعائي للحزب الحاكم (حزب جبهة التحرير الوطني الذي تبناه الحزب الحاكم) وبخاصة أن معظم مسؤولي المؤسسات الإعلامية والصحفية تحديدًا هم من مناضلي الحزب، فيما ارتكزت الأجندة الإعلامية لمختلف المؤسسات الإعلامية على الثقافة؛ بمعنى تشجيع الثقافة والسعي نحو نشرها وحمايتها محليا". (لحضيري، 2018: 38).

إن صدور دستور 23 فيفري 1989 الذي كرس مبدأ التعددية السياسية والإعلامية مع ضمان حرية الرأي والتعبير، يعدّ بمثابة المبادرة التي فتحت باب التعددية الإعلامية من خلال صدور أول قانون إعلام تعددي سنة 1990، الذي يقر في المادة 2 أن "الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بصفة كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير، طبقًا للمواد 35، 36 و40 من الدستور تضمن المادة 3 ممارسة "حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني". وحسب زهير إحدادن، فإن المادة 35 مكرسة "لحماية الصحفي من التعسف الإداري، بحيث لا يمكن إلصاق تهمة بصحافي أو بصحيفة والحكم عليها إلا بأمر من أجهزة القضاء مع حق الدفاع للمتهم". (إحدادن، 2007: 157). كما تنص المادة 14 على حرية إصدار النشريات مع تحديد شروط التسجيل والترخيص، لتمنح المادة 35 الحرية للصحافيين في الحصول على المعلومات. (قانون 1990 للإعلام).

قانونيا: ساهم القانون العضوي للإعلام سنة 1990 في "إلغاء الرقابة الإدارية، وعلى حرية إصدار الصحف وتعددها، وعلى حق المواطن في إعلام نزيه وموضوعي" (إحدادن، 2007: 157) كما سعى في بعث المجلس الأعلى للإعلام الذي تأسس سنة 1984، "فالمادة 59 جعلت منه بديلا لوزارة الإعلام، حيث منحت له صلاحيات متعددة من الناحية النظرية منها: السهر على احترام تطبيق أحكام هذا القانون، وحرية ممارسة المهنة في كنف هذه التعددية." (بن بوزة، 1996: 56) إلا أن وظيفته لم تكن فعالة، حيث اقتصرت مهمته في "تحديد توقيت المجال الصحفي المخصص للحملات الإذاعية والتلفزيونية بالنسبة للحملات الانتخابية، وتخصيص الصفحات الإشهارية في إطار الحملة ضمن الجرائد العمومية، ليتم حله فيما بعد" (شبل، 2016: 158). وقد انتقد هذا القانون كونه يحتوي في معظم مواده بعض التناقضات، كما يفتح بعضها الآخر باب التأويل مع إغفاله بعض المسائل المتعلقة بالإعلام سواء المرتبطة منها بواقع الصحافة والإعلام في الجزائر، أو بالنسبة للتشريعات العالمية التي تتمتع بقدر أوفر من حرية التعبير؛ لذلك عرفت الجزائر عدة محاولات لسن قوانين جديدة للإعلام تمثلت في مجموعة من المشاريع التي لم تر كلها النور لأسباب تتقدمها السياسية.

تتلخص هذه المشاريع في المرسوم التشريعي لسنة 1993 (الذي ألغى المجلس الأعلى للإعلام مع ضمانه لحرية التعبير والصحافة)؛ ومشروع قانون الإعلام 1998؛ ومشروع قانون الإعلام 2000؛ ومشروع قانون الإعلام 2001؛ ومشروع قانون الإعلام 2002 ومشروع قانون الإعلام 2003؛ إضافة إلى مشروع المرسوم التنفيذي لعلاقات الصحفي بالعمل سنة 2007 والمرسوم التنفيذي رقم 08- 140 المؤرخ في 4 جمادي الأول عام 1429 الموافق لـ 10 ماي 2008 (وهي مشاريع منحت في مجملها هوامش أكبر لحرية التعبير والصحافة)". (لحضيري، 2016- 2017: 56)؛ علاوة على صدور تعليمة الرئيس السابق ليامين زروال يوم 13 نوفمبر 1997، التي نصت على الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير. كما احتوى مشروع 1998 للإعلام مبدأ حرية الرأي والتعبير، بينما دعا مشروع قانون الإعلام لسنة 2000 إلى الحد من تدخل السلطة السياسية في الإعلام مع الرغبة في إعادة بعث المجلس الأعلى للإعلام وجاء مشروع قانون 2001 للإعلام باسم "قانون متعلق بممارسة الاتصال" مع إرساء المجلس الأعلى للإعلام الذي له سلطة منح اعتماد المؤسسات الصحفية أو السمعية- البصرية. كما اعترف كل من مشروعي 2002 و2003 للإعلام بحرية الإعلام والعمل الصحفي. ونظرا لتجميد كل هذه المشاريع المقترحة المتعلقة بالإعلام، بقي قطاع الإعلام يسير وفق قانون 1990 للإعلام. وبعد مرور فترة طويلة قدرت بأكثر من عشرين سنة، ظهر القانون العضوي رقم (12-05) الصادر رسميًا بتاريخ 12 جانفي 2012 الذي احتوى على 133 مادة موزعة على 12 بابا، حيث نصت المادة الثانية من قانون 2012 للإعلام على حرية ممارسة نشاط الإعلام في ظل احترام 12 مبدأ من الثوابت الوطنية بمختلف تداعياتها. (قانون الإعلام،

2012) وهو بمثابة آخر قانون عضــوي للإعلام الذي عرف بدوره ســلســلة من الانتقادات من طرف الصحفيين بشكل خاص؛ لإغفاله عدة جوانب تعني مهنة الصحافة.

إن "التمعن في كم القوانين التي عرفتها الجزائر يكشــف الرغبة في خوض تجربة الحريات المتعلقة بالرأي والتعبير والصــحافة". (لحضــيري، يناير 2020: 71) لكن يبدو أن الإشــكال لا يُطرح على مســتوى ســن القوانين أو في تعديل الدســاتير، بقدر ما يكمن في التطبيق الذي يتوقف بدوره على ماهية حدود الحريات الصــحفية الواجب تكريســها وبخاصــة مدى التمتع بحق الوصــول إلى مصــادر المعلومة، وفيم تتمثل إجراءات تجســيدها ضــمن الممارسة المهنية الصحفية الاحترافية؟

**مسار حرية الصحافة في الجزائر وعلاقة الصحافة الخاصة بالسلطة**

يُقال إن "للحرية وازع ورادع هو القانون، والقانون يضــعه ذلك الشــكل من أشــكال المجتمع الذي يســمى الدولة، ومن الآن إلى أن يصــل الإنســان والمجتمع إلى طورهما المثالي، ويصــبح الإنســان هو الوازع والرادع، من نفسه على نفســه، وتبقى الدولة هي المهيمنة على الحرية". (العروي، 2012: 98).

أتت المطالبة بحرية الصحافة وفتح صفحاتها لمختلف التيارات "في خطاب غير مباشر، حيث كشف بلقاسم مصطفاوي في كتاب خصص لموضوع الصحافة عن مواجهة نقاشات ماي 1976، بأن اليوميات الجزائرية الأربع السائدة في هذه المرحلة نشرت حوالي 860 رسالة في ركن بريد القراء خلال الفترة الممتدة من 4 لغاية 31 ماي، حيث حددوا فيها دور الوســائل الإعلامية مع مطالبتهم بإقرار مبدأ حرية الإعلام". (Brahimi, 1997 : 27) (انظر التعليق رقم : 3).

عرفت حرية الصحافة للقطاع المكتوب الخاص في الجزائر انتعاشا عبر محطات تاريخية هامة، وبخاصة خلال الفترة المعروفة بتسمية "العصر الذهبي" (1990 و1991) (انظر التعليق رقم: 4). بمعنى أنه بعد ظهور أول قانون إعلام تعددي، وبعدها مرت الجزائر بفترة عصــيبة، اضــطرتها إلى فرض الحصــار الأمني مع رقابة المعلومات الأمنية تزامنا مع توقيف المســار الانتخابي سنة 1991، لذا كثرت القضايا المتعلقة بالقذف على مستوى المحاكم لتجرؤ بعض العناوين الصــحفية الخوض في المســائل الاقتصــادية والأمنية التي كانت محظورة، لتتوتر بذلك علاقة الصــحافة بالســلطة في الجزائر، حيث أضــحى الصــحفيون يعادون بل ينتقدون بشدة قانون العقوبات (سنة 2001) الذي اعتبروه قانونًا تعسفيًا تجاه الحريات الصحفية. "غير أن إقرار التعددية الإعلامية، وبروز عشــرات العناوين الصــحفية الخاصــة لم يشــفع للصــحافة الجزائرية من أن تنعم ببعض الحرية والاستقلالية، فقد تحالفت سلطة النفوذ السياسي سابقا والمال والأعمال في الجزائر مرات كثيرة لإخماد أصــوات الصــحفيين" (قوي، بودهان، 2010: 132). "فخلال العشرية ما بين 1990- 2000، استعملت السلطات العمومية الأجهزة القضائية

من أجل التضييق على الصحف" (Mostfaoui, 2019: 18) لكن بعد هذه المرحلة، سنت السلطة مرسومين رئاسيين تضمنا إجراءات العفو الرئاسي (الرئيس بوتفليقة) على الصحافيين المتابعين في قضايا القذف (3 ماي و3 جويلية 2006) فحدث تعايش من جديد بين السلطة والصحافة المكتوبة.

مع التغيرات التي حدثت على الساحة السياسية في الجزائر منها تغيُّر الحكومات وتنظيم الانتخابات الرئاسية، بدأت بوادر انفراج علاقة الصحافة بالسلطة، لكن سرعان ما ارتفعت قضايا القذف ضد ممارسي السلطة في الجزائر في هذه المرحلة على مستوى المحاكم، مما دفع بالسلطة إلى سن قانون 2001 للعقوبات، الذي انتُقد كثيرًا كونه مصدر التوتر بين السلطة والصحافة. وقد كانت سياستا الوئام المدني والمصالحة الوطنية من بين أسباب العداء بين الرئيس (الذي يمثل السلطة التنفيذية) وبعض العناوين الصحفية الخاصة؛ وعليه، يُلاحظ أن القرارات السياسية التي تتخذها السلطة هي بؤرة الخلاف الحاد بينها وبين الصحافة في الجزائر. كما تجسد أيضا تدهور العلاقة بين السلطة والصحافة في الجزائر في الضغوط الاقتصادية التي تتمظهر في التمويل، إذ منعت السلطة بعض العناوين الصحفية الخاصة من الإشهار العمومي، مما أدى إلى غلق عدة مؤسسات صحفية. كما اضطرت عدة عناوين صحفية خاصة لبيع أسهمها بدءا من سنة 2015 على غرار "صدى وهران، واليوم، والحدث، وصوت الغرب، والأجواء، Le financier, L'Actualité," (Ahcen Djaballah, 2019 63)

كشفت كذلك علاقة السلطة بالصحافة في الجزائر عن واقع إعلامي مشحون بالمعوقات والعراقيل التي تتمظهر في القوانين الإعلامية مع قوانين العقوبات، من خلال الإجراءات العقابية التي تقرها أحيانًا من خلال التكييف القانوني للمواد التي توحي بالتأويل والتفسير، بدلا من الوضوح والفصل في مختلف المسائل المتعلقة بالمهنة الصحفية والإجراءات التأديبية الناجمة في حالات الإخلال بها؛ لذلك نجد أن الصحفي في الجزائر لعب أدوارا لم يكن قد اختارها بل جاءت مسايرة للظروف التي عرفتها المهنة في مراحل تاريخية هامة منذ استقلال الجزائر. وقد اتفق معظم دارسي ومتخصصي الإعلام والصحافة الجزائريين على الأدوار التي لعبها الصحفي خلال أدائه لمهمته، وذلك مسايرة للسياق السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي مرت به وذلك تزامنا مع السياسة الإعلامية المرسومة في كل مرحلة على حدى. لذلك نجد أن مفهوم الصحفي في الجزائر جاء استجابة للظروف المختلفة التي عاصرتها الجزائر، أولها التشريعات القانونية التي أقرتها توافقاً مع السياق السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد في كل مرحلة على حدة؛ لذلك تغيرت أدوار الصحفي من فترة لأخرى؛ استجابة للمناخ السياسي والقانوني وفلسفة الإعلام السائدة في كل مرحلة وهي بالتالي أدوار فُرضت على الصحفي الجزائري المنتمي إلى القطاع المكتوب الخاص، ولم تكن من اختياره: "الصحفي الموظف (1962- 1965)، والصحفي المناضل (1965-

1978)، والصــــحفي الملتزم بأيديولوجية الحزب (1976- 1988)، والصــــحفي المهني (1989- 1991)، والصــحفي المكافح (1992- 1999) و الصــحفي عون الدولة (ما بعد 1999)." (رزاقي، 2014: 85) يدل تحول دور الصـحفي تناسـقا مع السـياق السـياسـي في الجزائر عبر محطات تـاريخيـة تميزت بمختلف التغيرات التي تجســـدت في القرارات والقوانين ومختلف ردود فعـل السـلطة تجاه الصـحافة، بحكم أنها هي من ترسـم السـياسـة الإعلامية منذ اسـتقلال الجزائر سـنة 1962. وهو حال الدول العربية والنامية التي غالبا ما يكون فيها قطاع الإعلام في قبضة السـلطة السـياسـية وتحت إمارتها، وهو ما يكشـف أيضـا، في كثير من الحالات عن الحريات المسؤولة والنسبية باعتبار الصحفي والمؤسسة الإعلامية خاضعين لسلطة المال الذي تحصل عليه عن طريق الإشـــهار. ولما تحتكر الســـلطة الإشـــهار، فإن الحريات الصـــحفية تقل إن لم تنعدم. يُشـــار أيضًـــا إلى أن "أهم ما يميز هذه العلاقة هو الرقابة المســـتمرة للســـلطة على الصحفي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، مع خوف هذا الأخير من ردود أفعال السلطة تجاه عمله عبر مختلف الضغوط التي تساهم بشكل أو بآخر في تقليص مهامه والحد من حرياته، الأمر الذي يؤثر على وضـــع ومكانة حرية التعبير والصـــحافة في البلد". (لحضـــيري، جويلية- ديسمبر 2014: 291).

يمثل ترتيب الجزائر في التصنيف العربي والعالمي وضع حرية الصحافة فيها، إذ سبقت بعض الدول وبخاصـــة الدول العربية منها إلى فتح مجال حرية التعبير والصـــحافة مع إقرار التعددية الإعلامية، إلا أن مسـألة توفر حرية الصـحافة في أي بلد كان تبقى مسـألة نسـبية، فبقدر ما يتطلع الصحفيون التمتع بحرية أكبر، بقدر ما يستوجب عليهم الاحتكام إلى أخلاقيات المهنة، وتحمل المسـؤولية أمام الفرد والمجتمع. (لحضـيري وبرقان، ديسـمبر- جوان 2016 – 2017: 276)

## الصحافة الخاصة والسلطة في الجزائر: تعايش أم صراع؟

غالبا ما يعلمنا التاريخ أنه "كلما زادت تبعية الصـــحافة ووســـائل الإعلام للســـلطات الحاكمة، قلت ثقة الجماهير بها وتناقصـــت مصـــداقيتها." (طلال العامري،2011: 121). ففي الجزائر "تنظم الســـلطة الســـياســـات الاتصـــالية ويترك الأمر برمته للتوجهات العامة للنظام والســـلطة التقديرية للأجهزة المعنية التي تتركز في معظمها في الأجهزة الأمنية أو الأجهزة البيروقراطية التابعة لوزارة الإعلام." (بن خرف الله، 1991: 63). وبـالتـالي نجـد أن علاقـة الصحفي بالسلطة "علاقة حيوية، فهي صانعة الأخبار، وهو يريد هذه الأخبار في الوقت الذي تريد هي فيه كتمانها، أو على الأقل تكييف نشـرها، ثم إنه بالنسـبة لها وسـيلة للوصـول إلى الجماهير، ولذلك فهي تفضـــله أداة". (حســـنين هيكل، 1985: 238) وهو ما يشـــكل مصـــدر الصراع بين الطرفين؛ إذ أضحى "الصراع بين السلطة والإعلام مزدوجًا؛ لأن معظم الدراسات القانونية الإعلامية دأبت إما على تجريم الصـحافة ووسـائل الإعلام، وبالتالي شـرعنة تدخل

السلطات العمومية بالردع والزجر، أو على تجريم السلطة، وبالتالي اتهامها بخرق حرية الصحافة ووسائل الإعلام." (زحلي، 2000: 41).

تمحور الصراع بين الصحافة المكتوبة الخاصة والسلطة في الجزائر "حول الأخبار الأمنية، فخلال حربها على الإرهاب سعت إلى فرض الرقابة على المعلومات ذات الطابع الأمني، كما أحكمت قبضتها على الصحافة وبقية الوسائل الإعلامية الأخرى؛ لتمرير سياستها مع الدفاع عنها، وفي خطتها في محاربة الإسلاميين الأصوليين" (Dris, Cherif, 01 janvier 2013)؛ لذلك شهدت علاقة السلطة بالصحافة في الجزائر تدهوراً لافتاً بدءا من عام 1994 لغاية 2004، "بسبب الرقابة التي كانت تفرضها السلطة السياسية على نشر وتوزيع الأخبار، وتدهور حالة الحريات العامة وحرية التعبير، وبروز الحذف الذاتي بحدة، والركود التام لنشاط الأحزاب السياسة، مما أثر على النشاط الإعلامي للصحف، حيث سجلت سنة 1994 اختفاء الصحافة الحزبية بصفة شبه كلية من الساحة الإعلامية." (بن يوب، 1999: 37) ليقوم بذلك الصحفي بمهام غير تلك المتعلقة بمهنته المتمثلة في نقل الأخبار وتفسيرها مع تقديمها للجمهور الواسع؛ بهدف تكوين الرأي العام، تمثلت في الدفاع عن تيارات سياسية معينة. وحسب بنجامين سطورا فقد أضحى الصحفي اليوم "يقوم بدور المعارضة السياسية (...) وهو ما ولد أشكالا من أساليب الانتقام لدى الصحفي من السياسي، انتقام من سنوات التهميش والتبعية التي عانى منها الصحفي لعقود، حين كان الصحافي مناضلا في حزب أو موظفا لدى صحافة الدولة، ولم تكن له هوية مستقلة." (علي عبد الفتاح، 2014: 20_ 21). فمن الأمثلة التي عاشتها الصحف الخاصة في مجال المتابعات القضائية نجد "صحفيو جريدة الوطن الذين أثاروا قضية بئر حيران سنة 1994 توبعوا بتهمة الخيانة والجوسسة لما نشروا معلومات أمنية متعلقة بنشاط جماعات مسلحة." (قوي، بودهان، 2010: 136). والأمر نفسه حدث مع يومية الخبر خلال نشرها "بيانًا لحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بعد حله، إذ توبعوا قضائيًا أمام المحكمة لارتكابهم جرم التشهير لحزب منحل" (قوي، بودهان، 2010: 136).

على غرار بقية دول العالم العربي تخضع العلاقة بين السلطة والصحافة في الجزائر "لرهان امتياز القرب من السلطة والهامش التجاري (الذي يعد) (...) قربا من مصادر المعلومة". (Nailli, 1998 : 247). إذ تكشف علاقة السلطة بالصحافة على من يسيطر على الوسيلة الإعلامية؛ مما يفسر مكانتها وأدوارها داخل المجتمع، ويعكس هذا الأمر حال الحريات الصحفية، وعليه هناك نمطان متباينان : فإما أن تكون صحافة السلطة؛ بمعنى الصحافة تكون تحت قبضة السلطة التي تراقب مضامينها وتوجهها، أو تكون سلطة الصحافة ؛وهنا تعبر عن مكانة الصحافة في المجتمع من حيث التأثير على السلطة والمجتمع، لتمنح لنفسها بالتالي الاستقلالية عن بقية التأثيرات الأخرى، وهو ما يطلق عليه في البلدان الديمقراطية بالسلطة الرابعة.

ومع تطور مهام الإعلام في المجتمع في ظل إدراك السـلطة لأهمية هذا الدور، فإن جملة من المفاهيم فرضت نفسها على العمل الصحفي المهني خاصة منها المتعلقة بأشكال الممارسة الإعلامية، وفي علاقة السلطة بالصحافة بشكل يتمحور حول من يمتلك السلطة، وهو ما يشكل كذلك بؤرة الصراع بينهما، ويُقصد بإعلام السلطة "الإعلام هو بيد السلطة تحركه؛ لتحقيق سياساتها وبرامجها (...) وسلطة الإعلام تعني أن الإعلام يمتلك سلطة فاعلة في المجتمع تهيئه لدور يعكس صوت المواطن، و يحقق في الشأن العام باستقلال وشفافية، بعيدا عن تأثير وضـغط المؤسـسـات الاجتماعية". (علي عبد الفتاح، 2014: 188) وفي حال الجزائر، عكست الممارسة الصحفية في القطاع المكتوب الخاص نوعين من الصحافة: صحافة السلطة وسلطة الصحافة؛ وذلك تناسبًا مع وضع حرية الممارسة الإعلامية التي تتمظهر في النقد والخوض في القضـايا الممنوعة في فترات معينة، وذلك تزامنًا مع الفترات التاريخية التي مر بها وضع حرية الصحافة في الجزائر؛ إذ يتوقف الأمر على مدى منح السلطة للصحفي الحرية مع توفيرها له مناخ تطبيقات الحق في الإعلام والوصول إلى مصدر المعلومات ومدى فهم الصحفي لحدود الحرية المتاحة له وسبل تطبيقه قانونيًا وأخلاقيًا.

## خاتمة

عرفت علاقة الصحافة الخاصة بالسلطة في الجزائر بعد إقرار التعددية السياسية والإعلامية، استنادًا على درجة تأثير الصحافة على السلطة، تعايشاً حينًا واختلافًا حينًا آخر، وذلك توافقا مع السياق السياسي والاقتصادي مع مختلف التشريعات المحددة لمستويات وأسس الممارسة المهنية للعمل الإعلامي، مع مدى فتح المجال أمام الوصول إلى مصادر المعلومات؛ إذ يتمظهر ذلك في التأثير المتبادل بين الطرفين في الأدوار التي يلعبها كل واحد منهما على حدة، والتي تتجلى من خلال الرقابة المزدوجة بين الطرفين، علاوة على المنافسة الشـديدة بينهما في كيفيات كسـب ثقة الجمهور وتأييده لها. فبالرغم من المدّ والجزر في تعامل السلطة مع الصحافة الخاصة في الجزائر، إلا أن قطاع الصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر عانى من المضـايقات والعراقيل في تطبيقات الحق في الإعلام، وحرية ممارسـة المهنة، وحول خطوات تقديم المعلومة بموضـوعية للقراء، وهو حال الإعلام في دول العالم العربي التي تتسم بالشمولية في أساليب حكمها، وتبعية الصحافة المكتوبة عامة للسياسات العمومية مما يبقيها تابعة للسلطة التي تتولى مهمة رسم السياسة الإعلامية.

تعد تجربة حرية الصحافة للصحف الخاصة في الجزائر نسبية ممارسةً وتطبيقًا، وإن شهدت تحسنًا معتبرًا في مجال التشريعات الإعلامية التي عرفتها البلاد، والتي أقرت معظمها حرية ممارسـة الصـحافة، كما ضـمنت للمواطن الحق في الإعلام، مما يؤكد أن العلاقة بين السلطة والصحافة في الجزائر تتسم بالجدل المتواصل حول سلوك السلطة تجاه الصحافة، ومختلف القرارات السياسية المجسدة في مختلف القوانين المقررة التي يستدعي تحيينها مع

متطلبات المهنة من جهة، وسـوق الإعلام الوطني في ظل التطور التكنولوجي المتواصـل من جهة أخرى.

**هوامش**

1- لا ينحصر المباح والمتاح كمصطلحين قانونيين في المواد التي يتضمنها سواء قانون الإعلام أو قانون العقوبات فحسب؛ لأن الممارسة الصحفية المتعلقة بالصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر منذ خوض تجربة الحريات السياسية والإعلامية عكست التباسًا في فهم الحدود التي تقع عليها حرية الممارسة المهنية للصحافة، وقد أرجعه المتخصصون في القانون إلى قابلية معظم مواد تلك القوانين العضوية للإعلام التي سنتها الجزائر أو حتى قوانين العقوبات التي فتحت باب التأويل أو الفهم الخاطئ.

2- عُرف السيد مولود حمروش، إلى جانب كونه رئيس حكومة سابق، بلقب صديق الصحافة (ami de la presse)، وهو اللقب الذي أطلقه عليه صحفيو القطاع المكتوب الخاص، باعتباره أول من بادر إلى تشجيع إنشاء عناوين صحفية خاصة اعتبرها آخرون مستقلة.

3- اعتبر الدكتور براهيم براهيمي، انطلاقا من تفسير البروفسور بلقاسم مصطفاوي، أن مدراء الصحف العمومية في تلك الفترة بمعنى خلال سنوات الثمانينات، تعمدوا نشر رسائل القراء التي كانت معظمها انتقادًا صريحًا ودعوة مباشرة لفتح مجال حريات التعبير والنقد، وهي بمثابة مطالبة غير مباشرة بالإقرار بحرية التعبير والصحافة.

4- إن تسمية "العصر الذهبي" للصحافة خلال سنة 1990- 1991 هي كناية عن تمتعها بالحرية في الممارسة ومن حيث الوصول إلى مصادر المعلومات مع الحق في نقد السياسات العمومية. وهي الفترة التي تزامنت مع ظهور الصحف الخاصة بمختلف انتماءاتها الأيديولوجية التي تطرقت إلى عدة موضوعات كانت ممنوعة قبل إرساء التعددية السياسية والإعلامية في الجزائر.

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا: المراجع بالعربية

- إحدادن، زهير. (2007). *الصحافة المكتوبة في الجزائر*، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

- ألبير، بيير. (1987). *الصحافة*، ترجمة فاطمة عبد الله محمود، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، مشروع تمهيدي لمراجعة الدستور، نص الدستور الساري المفعول مع التعديلات المقترحة، تمثل بعض المصطلحات والفقرات بالخط العريض المقترحة، 28 ديسمبر 2015.

– الزحيلي، وهبة. (2000). *حق الحرية في العالم*، دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر.

- العروي، عبد الله. (2012). *مفهوم الحرية*، ط 5، المغرب: المركز الثقافي العربي.

- القانون العضوي رقم 12 - 05 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام.

- القانون رقم 16- 01 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

- القانون رقم 8- 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر2008.

- القانون رقم 82 - 01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق ل 6 فبراير 1982 يتضمن قانون الإعلام.

- القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق ل 3 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام.

- الكافي، محمد باشا. (1992). *معجم عربي حديث*، ط1، لبنان: ديوان المطبوعات للنشر والتوزيع.

- المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 مؤرخ في 15 جمادي الأول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- بن بوزة، صالح. (1996). "السياسة الإعلامية الجزائرية: المنطلقات النظرية والممارسة 1979-1990"، *المجلة الجزائرية للاتصال*، معهد علوم الإعلام، جامعة الجزائر، العدد 13.

- بن خرف الله، طاهر. (1991). "من التعددية السياسية إلى حرية الصحافة وتعددها"، *المجلة الجزائرية للاتصال*، معهد علوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عدد 5.

- بن يوب، رشيد. (1999). *دليل الجزائر السياسي*، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية.

- حسنين، هيكل محمد. (1985). *بين الصحافة والسياسة*، ط 6، لبنان: شركة المطبوعات للنشر والتوزيع.

- خليل، أحمد خليل. (1984). *المفاهيم الأساسية في علم الاجتماع*، ط 1، لبنان: الجامعة اللبنانية.

- دستور 1976.

- دستور 1989.

- دستور 1996 المعدل لدستور 1989.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 08- 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

- دستور سنة 1963.

- دليو، فضيل. (2000). "الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الأصالة والاغتراب"، البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية (مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية)، الجزائر، العدد 5.

- رزاقي، عبد العالي. (2014). *المهنة صحفي محترف: قوانين الإعلام وأخلاقيات المهنة في 22 دولة عربية (التجاوزات في الممارسة المهنية)*، ط 2، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

- سبيلا، محمد، الهرموني، نوح. (2017). *موسوعة المفاهيم الأساسية في العلوم الإنسانية والفلسفية: عربي/ إنجليزي، فرنسي/ عربي*، ط1، المغرب: المركز العلمي العربي للأبحاث والدراسات الإنسانية.

- سعداوي، عمر عبد الكريم. (1999). "التعددية السياسية في العالم الثالث: الجزائر نموذج"، *مجلة السياسية الدولية*، العدد 138.

- سكية، عبد السلام، حويشة، حسان. (21 -03-2014). (النسخة الإلكترونية). "سياسيا وأمنيا واقتصاديا وإعلاميا ودبلوماسيا واجتماعيا: هذه حصيلة بوتفليقة خلال 15 سنة من الحكم"، *جريدة* الشروق *السياسي*.

- شبل، بدر الدين. (2016). *الحريات السياسية في الجزائر: دراسة في تطور النصوص التشريعية والممارسة العملية*، ط 1، الأردن: دار الراية للنشر والتوزيع.

- شلبي، كرم. (1989). *معجم المصطلحات الإعلامية: إنجليزي- عربي*، ط 1، دار الشروق.

- طلال، العامري فضل. (2011). حرية *الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية*، ط 1، د. ب. ن: هلا للنشر والتوزيع.

- عباسة، الجيلالي. (2002). *سلطة الصحافة في الجزائر: الحرية، الرقابة والتعتيم*، الجزائر: مؤسسة الجزائر للكتاب.

- عبد العزيز، شريف. (2014). *أخلاقيات الإعلام*، ط 1، د. ب. ن: دار يافا العلمية للنشر والتوزيع.

- عزت، محمد فريد محمود. (1993). *مدخل إلى الصحافة*، القاهرة: د. د. ن.

- علي عبد الفتاح، علي. (2014). *الصحفي والسلطة*، الأردن: دار الأيام للنشر والتوزيع.

- قوي، بوحنية، بودهان، ليامين. (2010). "قراءة في الممارسة الإعلامية في الجزائر: الصحافة أمام سلطتي السياسة والمال"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد6.

- لحضيري، نجاة. (2016 _ 2017). الإعلام والسلطة في الجزائر: واقع حرية الصحافة في عهد التعددية، من أكتوبر 1988 إلى جانفي 2012، أطروحة دكتوراه، تحت إشراف الدكتور محمد برقان، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران 1، أحمد بن بلة.

- لحضيري، نجاة. (العام السابع، يناير 2020). "الصحافة المكتوبة وحرية التعبير في قوانين الإعلام الجزائرية: قراءة في المنطلق والمسار"، *مجلة الجيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية*، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العدد ستون (60).

- لحضيري، نجاة. (فيفري 2019). "حرية الصحافة بين المطلبية والمكسبية"، *المجلة الدولية للبحوث الأكاديمية*، الجامعة التقنية، إسطنبول، تركيا.

- مرسوم رئاسي رقم 20- 242 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

_ لحضيري، نجاة وبرقان، محمد. (ديسمبر 2016 - جوان 2017). "الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الحرية وأخلاقيات المهنة: مقاربة نقدية لفترة ما بعد التعددية"، *مجلة العلوم الإنسانية*، العدد 12/11، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران 1، أحمد بن بلة، الجزائر.

_ لحضيري، نجاة. (جويلية – ديسمبر 2014). "تأثير المسار الديمقراطي على السلطة والصحافة في الجزائر"، *مجلة عصور*، عدد 22- 23، مخبر التاريخ بجامعة وهران 1، أحمد بن بلة، الجزائر.

- لعياضي، نصر الدين. (2005). الصحافة الإلكترونية: أحادية الشكل وتعدد المضامين أم أنواع صحفية جديدة؟، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

### ثانيا: المراجع بالأجنبية

- Ahcène-Djaballah, Belkacem. (2019). « Économie de la presse et de la communication en Algérie : De l'aventure intellectuelle à la mésaventure économique », *Naqd*, Algérie, N° 37, pp 51-64.

-Ball, Francis. (2004). *Les médias*, Que sais-je ? 3ème édition, Paris : PUF.

-Brahimi, Brahim. (1997). *Le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie*, 1ère édition, éditions Marinoor.

-Dris, Cherif. (VIII | 2012, mis en ligne le 01 janvier 2013). « La nouvelle loi organique sur l'information de 2012 en Algérie : vers un ordre médiatique néo autoritaire ?», *L'Année du Maghreb*, CNRS, éditions, p 303-320. http://anneemaghreb.revues.org/1506, Consulté le 2- 12- 2015 à 12.30h.

- Mostfaoui, Belkacem. (2019). « Jeux de pouvoir dans la gouvernance des médias en Algérie au prisme du mouvement populaire du 22 février 2019 », *Naqd*, N°37, pp 13- 50.

- S /A. (22 octobre 2014). « Presse algérienne : regard sur le paysage médiatique algérien : de tous les combats », *El Moudjahid*, Alger : édition spéciale.
-Nailli, Rachid. (1998). « Témoignage des journalistes algériens : le quatrième pouvoir ?», *Le soir d'Algérie*, Algérie : éditions Lella Sakina.